

صحيح مسلم

128 - (2233) وحدثني عمرو بن محمد الناقد حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه .

ويلتمسان الحبل يستسقطان فإنهما والأبتر الطفيتين وذا الحيات اقتلوا A النبي عن Y البصر .

[ش (الأبتر) هو قصير الذنب وقال نضر بن شميل هو صنف من الحيات أزرق مقطوع الذنب لا تنظر إليه حامل إلا ألقت ما في بطنها (يستسقطان الحبل) معناه أن المرأة الحامل إذا نظرت إليهما وخافت أسقطت الحمل غالبا (ويلتمسان البصر) فيه تأويلان ذكرهما الخطابي وآخرون أحدهما معناه يخطفان البصر ويطمسانه بمجرد نظرهما إليه لخاصة جعلها الله تعالى في بصريهما إذا وقع على بصر الإنسان والثاني أنهما يقصدان البصر باللسع والنهش والأول أصح وأشهر] .

قال فكان ابن عمر يقتل كل حية وجدها فأبصره أبو لبابة بن عبد المنذر أو يزيد بن الخطاب وهو يطارد حية فقال إنه قد نهى عن ذوات البيوت .

[ش (يطارد حية) أي يطلبها ويتبعها ليقتلها]